

«Globalstar North Africa S.A» في حالة عدم إرسال المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Globalstar North Africa S.A.»
.....
(الباقي لا تغير فيه).

مرسوم رقم 2.05.1461 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة
« ORBCOMM MAGHREB »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتمديمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
بتتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
في تاريخ 25 فبراير 1998)

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 1026/97/2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

على المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تختص للراسلات والتلويق :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
الى تطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
في 25 فبراير 1998، والماءات والملايين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2) يوليو 2004 بتنقيح الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ؟

باب الخامس

« Globalstar North Africa S.A » مسؤولة

٢١ ملادہ

الأخبار والمراقبة

4.21 «Globalstar North Africa S.A»، على النحو «الاجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

{ =))
{ =))
{ =))
{ =))
..... =))

٢٢ | ملخص

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية»

«الترخيص ولدفتر التحملات»

1.22 في حالة عدم تنفيذ «Globalstar North Africa S.A» التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتاعة الحنائية عند الاقتضاء.

« قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات «الراديو كهربائية كما وقع تغييره وتتميمه . (الباقي لا تغيير فيه).

باب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

.....
6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقاً لاحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد «ORBCOMM MAGHREB» من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة «المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذو امتيازات المرافق «العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات « مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها .

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

3.11 إشهار التعريفات

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :
- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأى تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «ORBCOMM MAGHREB» تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم «على الخصوص قواعد المنافسة التزيفية و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتبع تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها :

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية و الخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة.

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص المنوح لشركة

«ORBCOMM MAGHREB»

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية «من نوع (GMPCS) تخصص للراسلات و التموقع»

المادة 3

«النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة «ORBCOMM MAGHREB» طبقاً لمجموع المتضييات التشريعية والتنظيمية «وفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستوىين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا «وكذا النصوص التالية :

- المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي :

المادة 13

«المساهمة في البحث والتكتوين و توحيد
المعايير في ميدان المواصلات

«**1.13** طبيقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتميمه،
تساهم» **ORBCOMM MAGHREB** «سنويًا في تمويل برامج
البحث والتكتوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

«**ORBCOMM MAGHREB** «نسبة 0,75% من رقم معاملاته
برسم التكتوين و توحيد المعايير،
ونسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقاً للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

«المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

«تساهم» **ORBCOMM MAGHREB** «، سنويًا، في تمويل
مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقاً
للنوصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

الباب الخامس

«**ORBCOMM MAGHREB** «مسئوليّة

المادة 21

«الإخبار والمراقبة

«**4.21** تلتزم» **ORBCOMM MAGHREB** «، على النحو
والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبيّن المعلومات التالية إلى
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

«- توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها
بحريّة، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع
تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

4.11 مسك المحاسبة

«**تلتزم**» **ORBCOMM MAGHREB** « بأحكام المادة 4 من
المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك
محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11

6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف **ORBCOMM MAGHREB** «
على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين
المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على
الخصوص، العناصر التالية :

«**ORBCOMM MAGHREB** «- الخدمات المعروضة من قبله
وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛

«- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تحديده؛

«**ORBCOMM MAGHREB** «- التزامات جودة خدماتها
والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في
حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

«- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء
вшروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

«- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه
بسبب» **ORBCOMM MAGHREB** «.

الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة
الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام
وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل» **ORBCOMM MAGHREB** « الأشغال المنجزة على
الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز
هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعول بها في ما يخص
الطرق.

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربیع الاول 1427
«THURAYA» بتأمیل شرکة تحملات دفتر (21) آبریل 2006

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
في تاريخ 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تعديله وتنميته ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير ١٩٩٨) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لشركة

: THURAYA MAGHREB S.A.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 فبراير 1998 (لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات)؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة؛

وعلـ دـاءـ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتقـنـيـنـ المـواـصـلـاتـ :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

«اتفاقيات استئجار المقدرات»

(الباقي لا تغير فيه).

٢٢

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات»
«1.22 في حالة عدم تنفيذ» ORBCOMM MAGHREB
الالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و بموجب دفتر
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق
المتابعة الجنائية عند الاقتضاء».

«2.22 في حالة عدم إرساله ORBCOMM MAGHREB»
«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها
العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة
للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات،
فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من
القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 لا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة **ORBCOMM MAGHREB**».))
(الباقي، لا تغير فيه).